

الذخيرة

الكبير فإن استثنى أحدهما والآخر بلح صغير أو كبير أو زهوا أو أحدهما بلح كبير والآخرى زهو فإطلاق القسم على الجواز والثمار غير داخله في القسم فإن اشترط دخولها في القسم امتنع وإن اشترط إحداهما وبقيت الأخرى على الشركة جاز وإن كانت إحداهما مأبورة والأخرى غير مأبورة لأن إطلاق القسم على الجواز وغير المأبورة داخله في القسم لمن هي في نخله والمأبورة مبقاة على الشركة وإن استثناء ما لم يؤبر ولم يدخلها في القسم امتنع وإن اشترطت المؤبرة وأدخلها في القسم امتنع هذا كله عند ابن القاسم وقيل يجوز جميع ذلك وهو أحسن إذا لم تبلغ إلى حد تحريم التفاضل كالبلح الكبير والزهو فرع في الكتاب يجوز قسم الزرع قبل بدو صلاحه تحرياً على جزء مكانه إن أمكن العدل في التحري وكذلك القصب والتبن فإن ترك الزرع حتى صار حبا انتقض القسم واقتسماه كيلاً فإن حصد أحدهما حصته وترك الآخر حتى تحبب انتفض لامتناع بيع ذلك على الترك إلى الطيب ويرد الحاصد قيمة ما حصد فيجعل مع الزرع القائم بينهما لأن القسم هاهنا بيع والبلح الكبير إن اختلفت حاجاتهم إليه بان يبيع أحدهما ويأكل الآخر قسم تحرياً ومن عرف ما حصل له فهو قبض وإن لم يجده ما لم يتركه حتى يزهي فإن ترك أحدهما حصته أو تركاه جميعاً حتى أزهي بطل القسم لامتناع بيعه على الترك حتى يزهي بخلاف الرطب لجواز بيعه على الترك قال ابن يونس قوله يرد الحاضر قيمة ما حصد قال أشهب يوم أخذه لا على الرجاء والخوف ولو أكل أحدهما حصته والآخر نصف حصته وبقي نصفها حتى أزهي بطل القسم فيما أزهي ورد الأكل جميع حصته نصف قيمة ما صار له قال أشهب يوم جده لا على الرجاء والخوف فيقسمان ذلك مع ما أزهي بخلاف من اشترى نخلاً على أن يتركه حتى يطيب فيجده بعد ازهائه فهذا بيع فاسد يرد على الرجاء والخوف لدخوله على الترك ودخول القاسم على الجد